الحقوق الزوجية

الفترة التي يؤْذَن فيها بابتعاد الرجل عن زوجته

السؤال**: ما هي الفترة القصوى في بُعْد الرجل عن زوجته في السفر مع العلم بأنه خارج عن إرادته بحكم عمله؟**

**الجواب:** سفر الزوج عن زوجته لا شك أنه يُعطِّل بعض مصالح الزوجة، ولا شك أن الزوجة بحاجة ماسة إلى زوجها، ولكن قد يحتاج الإنسان إلى السفر لطلب علمٍ أو معيشةٍ أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ لا مانع أن يسافر ويترك زوجته في مأمنٍ بحيث لا تخاف على نفسها، ويُضرب له مدة كما روي عن عمر -رضي الله عنه- لما سأل حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر، ثم شاور مع ذلك الصحابة، ثم ضرب المدة بستة أشهر، لا تزيد على ذلك [سنن سعيد بن منصور: 2463 / والسنن الكبرى للبيهقي: 17908].

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والأربعون، 8/8/1432.**